

431 من 571 / شرح بلوغ المرام/النکاح/الحضانة/صالح

الفوزان/الحدیث/کبار العلماء

صالح الفوزان

قال رحمة الله اسياب الحضانة فتح الحاء وكسرها حظانا - 00:00:20
اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى باب الحضانة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد.
الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. ادش مئة واربعة وثلاثون. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:00
بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل

المراد بها حفظ صغير ونحوه مما يضره وعمل ما ينفعه بتربيته ولما حظته وذلك ان دين الاسلام دين الرحمة والاحسان فلم يهمل الصغار الذين يحصل بين ابائهم الفراق اباهم وامهاتهم يحصل بينهم الفراق - 00:45

اما بموت واما بطلاق اذا افترق الابوان وعندهما طفل فان الاسلام يعني بهذا الطفل ويوجب حقه على على الحاضن فهو الحضانة
حق للمحظون بان لا يضيع وجاءت الاحاديث تبين من تكون له الحضانة - 00:01:23

يجعلون دور دور للاطفال يلقون فيها ولا يعترضون لهم ولا - 00:01:56

يجوز تفريط بها واهمالها او ان تولي من لا يعتنی بها - 00:02:28

فالبهائم ليس المراد ان الطفل اللي هو يطعم ويسبقى فقط هذا لا بد منه لكن الاهم من ذلك تربيته على الخير وتربيته على الاخلاق الكبيرة **وعلى الصيانة والاعفاف اهم من الطعام والشاب** - **00:03:28**

ولما خرجت المرأة عن مسؤوليتها وصارت تتولى الوظائف تتولى الاعمال وتلقي باولادها اما الى خادمة او مربيه حصل الضرر العظيم على الاطفال في اخلاقهم وفي تربتهم وفي با حصلت مفاسد - 00:03:52

ووّقائع شنيعة من تولي المربيات والخدّيمات لاظفار المسلمين هذا شيء يجب التنبيه له ويجب التراجع عن هذه الحالة السيئة التي الت إليها اطفال كثير من المسلمين ترى يتولى تربية الأطفال من لا يرحمهم ولا يعطف عليهم بل - 00:04:16

قد ينحرف بهم ويلقفهم الاخلاق الفاسدة والديانة الباطلة يلقنون الوثنية والنصرانية وغير ذلك. قد وقع اشياء من هذا كثيرا بسبب ترك هذا الواجب العظيم وهو العناية بالاطفال وتربيتهم ومن يتولاها ومن يقوم بها - 00:04:48

الوالدان هما المكلفان بها قال تعالى قضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا. الى قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني كما ربياني صغيرا اه تربية الولد على الوالدين - 00:05:15

فماذا تكون العاقبة؟ اذا عق الابناء اذا عق الاولاد اباءهم واساءوا اليهم عقوبة لهم في تضييعهم لاولادهم في حال الصغر. كما يحدث واحسن اليه ورباه ولكن اذا كان الابوان مضييعين للطفل ومهملين له والياب لغيرهما من يسيء اليه ويسيء تربيته - 00:55:36

العوقق الا بسبب هذا هذا الاعمال وهذا وهذه التربية السيئة - 00:06:02

نعم عن عبدالله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني كان بطني له وعاء وتدى له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني - 00:06:26

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي. رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم هذا الحديث من اصول الحضانة عن عبد الله ابن عمرو اي ابن العاص رضي الله تعالى عنهم - 00:06:48

ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتها صغير طفل فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء اي ظرف كان ظرفا له يحفظه يوم العمل - 00:07:09

وكان تجدي له ثقة تسقيه اللبن وترضعه مثل الشقاء الذي يكون فيه الماء وكان حجري يعني حضنها له هو اي مكان راحة له مكان راحة له ونوم له وجلوس له - 00:07:35

بحجرها فذكرت ما كانت تقوم به نحو هذا الطفل من حمله ورضاعه وتربيته حملة في البطن وحمله بعد بعد الوضع ورطاعة ثم ان زوجها طلقها حصل الفراق بينهما فاراد الانى ان ينزع الطفل - 00:08:01

من امه المطلقة فجاءت تشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم حكم لها حكم لها بالحضانة وقال انت احق به اي بحضانته ما لم تنكحي اي ما لم تتزوجي - 00:08:25

فهذا الحديث فيه مسألتان والمسائل الحضانة المسألة الاولى ان الاحق بحضانة الطفل امه المطلقة لان الام احنا عليه من الاب واشتفق عليه من الاب واعرف بمصالحه وتنظيمه وتزييه تدفته عناء به - 00:08:48

اشتفق عليه من الاب واعرف بما يحتاج اليه وادق نظر من الاب. فلذلك اعطتها الشارع حق الحضارم وقدمها على على الاب هذه مسألة فدل على ان النساء مقدمات على الرجال في الحضانة - 00:09:20

النساء مقدمات على الرجال في الحضانة فالاحق بها الام ثم امهاتها ثم الحالات النساء من قبل الام لانهن بمنزلة الام ثم بعد ذلك النساء من جهة الاب كالجدة ام الاب - 00:09:43

والاخوات ثلاثة الاخوة والعمات نساء الاب من بعد نساء الام ثم بقية العصبة من الرجال اذا لم يوجد نسا فانه يعني لم يوجد من نساء الام احد ولم يوجد من نساء الاب احد - 00:10:07

فان الحضانة تنتقل للعصبة من الرجال الاقرب فالاقرب والعاصي يعهد به الى امرأة يعهد به الى امرأة تحسن اليه اما زوجته او غيرها ويراعيه ويشرف عليه هذا ترتيب الحضانة فيه - 00:10:27

في الاسلام نساء الام اولا ثم نساء الاب ثم العصبة من الرجال الاقرب فلا اقربه والرجل لا يربى الطفل ويحضنه لكن يعهد به الى امرأة يثق بها ويشرف عليه ويراعيه - 00:10:46

ولا تضيع الاطفال وتترمى في دور الحضانة او دور الرعاية كما يسمونه كالبهائم. نعم وعن ابي هريرة المسألة الثانية المسألة الثانية في الحديث ان ثم الطفل اذا تزوجت تسقط حضانتها - 00:11:07

وتنتقل الى من بعدها تنتقل الى من بعدها اذا تزوجت صارت منافعها للزوج تنافعها للزوج فلا تشتبك عن منافع الزوج بمنافع الطفل الا اذا اذن الزوج اذا اذن الزوج لها بحضانة الطفل - 00:11:31

فان الحق يبقى لها وانما منعت منه مراعاة لحق الزوج فاذا اذن الزوج بان ترعى زوجته طفلها من غيره فان الحق يعود لها لزوال المانع نعم وعن ابي هريرة ان امرأة قالت يا رسول الله - 00:11:53

ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ فخذ بيد ايهما شئت ايها فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة - 00:12:19

وصححه الترمذى نعم وهذا ايضا حديث في الحضانة فيما اذا بلغ الطفل سن التمييز حديث الذي قبله بالطفل الذي لم يبلغ ان التمييز وانه يكون عند امه الا اذا تزوجت - 00:12:43

وهذا الحديث في الطفل الذي بلغ سن التمييز يعني بلغ سبع سنين صار يميز ويعرف ما ينفعه وما يضره فهذه المرأة جاءت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابني - 00:13:08

هذا كان يسقيني من بذر ابن ابي عنبه وينفعني والا اباها اراد ان ينزعه منه تنازع الاب والام في هذا الطفل المميز فماذا يكون الحكم
النبي صلى الله عليه وسلم خيره - 00:13:33

خيره بين ابيه وامه لانه صار يعرف الذي يناسب له قال عنده معرفة بما يلائمها وما يصلح له اىختار فاذا اختار اباها صار معه وان
اختار امه صار مع امه حيره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:58

فاختار امه فانطلقت به فهذا دليل على ان الطفل المميز اذا تنازع فيه في حضانته الا بوان المتفارقان فانه يخير بينهما فان اختار
احدهما ذهب به لان الحق صار له. وهو ادرى بما يلائمها - 00:14:21

وان لم يختار فاما يصنع به اذا لم يختر احدا فانه يقرع يقرأ بين الاابوين فمن ظهرت له القرعة ذهب به لان القرعة يعمل بها في
الشرع كما عمل بها بنو اسرائيل - 00:14:48

لما اختصموا ايهم يكفلوا مريم عن مريم صغيرة يتيمة ابوها شيخ بنى اسرائيل توفي فاختصروا فيها ايهم ظهرت القرعة يلقون
اقلامهم يعني يقترون عن ايهم يكفل مريم؟ ظهرت القرآن لزكريا عليه السلام - 00:15:08

وكان تحته خالتها فصارت حضانتها لزكريا وكفلها زكريا وصارت عند زكريا زوج خالتها فاذا فاذا خير الغلام ولم يختار فانها تعمل
للقرعة بين الوالدين من ظهرت له القرعة صار له الحق - 00:15:36

الحضانة. نعم وعن رافع بن سنان رضي الله عنه انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب
ناحية واقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده - 00:16:03

فما لي ابيه فاخذه اخرجه ابو داود والنسيائي وصححه الحاكم وهذا ايضا في موضوع خصومة في الحضانة عند النبي صلى الله
عليه وسلم. بين ابوين احدهما مسلم وهو الاب والثاني كافر وهو الام - 00:16:26

واختصم عند النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم خير الطفل بين الاابوين فاختار الام وهي كافرة والطفل
مسلم لان الطفل يتبع ابويه خير يتبع خير ابويه - 00:16:48

بالدين الطفل مسلم ولكنه اختار حضانة الكافرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اهده اي دله على الصواب فاستجاب الله دعوة
نبيه اختار العبد. اختار الاب المسلم هذا كالحديث الذي قبله انه يخير بين الاابوين - 00:17:10

سواء المسلم او الكاذب ولكن حضانة المسلم له اصلاح بل ان بعض العلماء يقول لا يعطى للكاذب. قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا. قالوا وهذه المرأة كان في اول الامر ولا في النهاية اسلمت - 00:17:38

في النهاية اسلمت لانها من نساء الانصار ولم يبقى في نساء الانصار امرأة الا واسلمت فهذه المرأة اسلمت في النهاية نعم وعن البلاء
ابن عاجب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري - 00:18:01

كذلك هذه واقعة حصلت عند النبي صلى الله عليه وسلم في خصومة في حضانة في حضانة بنت حمزة ابن عبد المطلب رضي الله
تعالى عنه سيد الشهداء الذي استشهد في وقعة احد - 00:18:28

كان له ابنة صغيرة في مكة فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة ظهرت البنت تطلب اعمامها عمها تطلب اعمامها وهم علي بن
ابي طالب ابن عمها وجعفر ابن ابي طالب ابن عمها - 00:18:51

وزيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو ابها اخو حمزة المؤاخاة في الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم عقد
المؤاخاة بين حمزة وبين زيد ابن حارثة - 00:19:15

ثم هاجر الى المدينة فهذا يقول هذه بنت عمي واذا يقول هذى بنت عمي وهذا يقول هذى بنت اخي في الاسلام تترجم جعفر رضي
الله عنه جعفر ابن ابي طالب لان خالتها - 00:19:32

لان خالتها اسماء بنت عميس تحت عيسى بن ابي طالب فقضى بحضانتها لخالتها وقال الخالف بمنزلة الام فدل هذا الحديث على ان

الخالة تنزل منزلة الام في الحضانة ونزل منزلة الام - 00:19:49

في الحضانة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وهي تحت جعفر ابن أبي طالب نعم ودل على ان الحضانة بعد الام تكون للخالة نعم وآخرجه احمد من حديث علي رضي الله عنه - 00:20:10

فقال والجارية عند خالتها وان الخالة والدة نعم بمنزلة الوالدة. نعم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم خادمه بطعامه - 00:20:32

فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقطتين متفق عليه واللفظ للبخاري هذا من حسن المعاشرة والملكة تقدم للنبي صلى الله عليه وسلم اه قال اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده - 00:20:51

فليطعمه مما يطعم يلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل الا ما يطيق هذا سبق لكم قبل بابين هذا واجب واجب على السيد انه يقوم بنفقة مملوکه نقدم لكم هذا الحديث في كتاب في باب النفقات - 00:21:15

باب النفقات وان نفقة المملوك تجب على مالكه هذا شيء واجب ولكن هذا الحديث الذي معنا فيه زيادة على ذلك وهو ان المملوك اذا اصلاح طعاما لسيده اذا اصبح طعاما - 00:21:39

لسيده فمن المروءة وحسن المعاملة ان سيده يطعمه من هذا الطعام ولا يحرمه منه وقد تعب فيه وقد اصلاحه وحضره واحضره فلا يليق بالمرءة والكرم وحسن المعاملة ان هذا المملوك الذي تعب في اعداد هذا الطعام انه لا يذوقه. بل يعطيه منه ما يطيب نفسه - 00:22:02

ويرد تطلاعه نعم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة في سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقطها اذ هي حبسها - 00:22:34

ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض. متفق عليه كذلك هذا من الاحسان الى البهائم من كانت عنده بهيمة الهرة او غيرها فانه يحسن اليها فانه يحسن اليها - 00:22:57

فان حبسها عن طلب الرزق وجب عليه ان ينفق عليها ولا يتركها تموت اذا حبس حيوانا من الحيوانات الاليفة او بغير الاليفة او الذئاب او الاسود او السباع اذا حبس حيوانا وعن طلبه للرزق والتماسه للقوت - 00:23:22

فانه لا يجوز له ان يقطع عنه الطعام والشراب بل يجب عليه حينئذ ان يقوم بمؤونته وكفايتها والا فانه يطرقه فانه يطلقه يطلب الرزق من الله سبحانه وتعالى فهذه المرأة اخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:47

انها دخلت النار والعياذ بالله والسبب في دخولها النار انها حبس هذه الهرة فلا هي اطعمتها وسقطها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض تطلب الرزق لنفسها اجل هذا الحديث على ان من حبس - 00:24:14

حيوانا دل هذا الحديث اولا على جواز على جواز حبس الحيوانات والطيور لا هذا امر جائز والقطط يجوز حبسها لكن بشرط ان يقوم بكفايتها طعاما وشرابا وان لم يقم بكفايتها فانه يجب عليه اطلاقها - 00:24:39

لتأكل من خشاش الأرض فان لم يقم بكفايتها ومات هذا الحيوان فانه متوعد بالنار. عقوبة له على ما صنع هذا ما يدل عليه هذا الحديث هذا يدل على فضل الاسلام - 00:25:06

ورحمته وشفقته بالمخلوقات حتى الحيوانات التي لا تؤكل ولا تستخدم اذا حبس فانه يجب على من حبسها ان يقوم بكفايتها كالكلاب والقطط والنمور والسباع والذئاب والاسود وغير ذلك. وكل من حبس حيوانا - 00:25:30

ومنعه من طلبه الرزق لنفسه فانه يقوم بكفايتها. فان لم يفعل فانه متوعد بالله نعم نعم فضيلة الشيخ رجل مدين ويريد الحج فهل له ان يأخذ حجة لأخيه المسلم ويحتسب في ذلك على ان تكون القيمة بقدر ما ينفق في الحج - 00:26:02

النيابة في الحج جائزة عن الميت او عن الحي العاجز عن الفريضة فريضة الاسلام الحي الذي يعجز عن اداء فريضة الاسلام ببدنه عجزا لا يرجى زواله فلا يحج عنه - 00:26:30

وكذلك الميت حجوا عنه فريضة او نافلة ويجوز للنائب انه يأخذ مالا مما يعطى من الموكل لكن الشأن في النية ان كانت نيته المال

فليس له حج و ليس له اجر. وان كانت النية للحج وطلب التواب ويأخذ المال من اجل ان - 00:26:53

اين به على عبادة الله فلا حرج في ذلك لكن لا يشارط ويقول ما احتج الا بكتنا مبلغ كذا وكذا يأخذ ما يعطى وبدون اشتراط ويحتج - 00:27:17

والمدار على النية ان كان قصده المال ويبقى يأخذ الحج وسيلة الى تحصيل المال هذا ليس له حج و ليس له اجر ولا ثواب لانه يريد الدنيا بعمل الاحرة اما ان كان العكس يريد الحج - 00:27:33

التقرب الى الله ونفع أخيه نفع أخيه الذي ناب عنه ويأخذ المال من اجل ان ينفق على نفسه في الهدي. يأخذ ليخرج هذا لا بأس ولهاذا يقول العلماء من حج ليأخذ - 00:27:49

فلا حج له ومن اخذ ليحج فلا بأس نعم فضيلة الشيخ يلاحظ في الاونة الاخيرة عدم تطبيق حد الزنا الثيب وان انتشار الزنا في المجتمع معناه انتشار الفساد فيه فما هي الاسباب وراء عدم تطبيق شرع الله في ذلك - 00:28:05

وش يدرك ان لم طبق لله الحمد يرجم الزاني في هذه البلاد يرجم الثيب ويجلد البكر. الحدود قائمة والله الحمد. اما ان كان تقصد بلاد اخرى انا ما ادرى عنه لكن بلادنا والله الحمد تقام فيها الحدود - 00:28:28

وهذا ما ميزها على غيرها من بلاد العالم والله الحمد. نعم نسأل الله ان يديم هذه النعمة على هذه البلاد وان يهدى بقية بلاد المسلمين في الحكم بشرع الله وتنفيذ الحدود - 00:28:46

نعم. فضيلة الشيخ هل يحل لي ان احتضن طفلا من دار الرعاية؟ نعم؟ هل يحل لي ان احتوي طفلا من دار الرعاية واسجله باسمي كوالده رسميا. لا اما انك تفاهم وتربيه وتحسن اليه على انه ما هو بابن اللث ولكنك محسن اليه لا بأس ولك اجر في هذا - 00:29:02

اما انك تجعله باسمك وتسجله باسمك على انك والد له عند دور عند الاحوال المدنية فهذا حرام هذا تبني وقد حرم الاسلام التبني وشدد فيه فلا يجوز للانسان يتبنى اولادا ليسوا له ولا يجوز للانسان انه ينتمي الى غير ابيه. هذا لا يجوز حرام كبيرة من كبائر الذنوب. عليه وعبد - 00:29:29

من شديد نعم فضيلة الشيخ هل القتل؟ لان التبني يترب عليه مواريث يترب عليه المحرمية وخلوة النساء ويترب عليه مفاسد.

نعم فضيلة الشيخ هل القتل للزاني في المحسن؟ يجزي عن الرجل - 00:29:56

لا لا ما يحيانا الرجل ما يجي ما يكفي انه يقتل بالسيف او او بالبنادقية ويقال هذا يكفي عن الرجيم لا لا حرام ولا يجوز لابد من تطبيق الرجم حكم الله عز وجل - 00:30:19

نعم فضيلة الشيخ مسافر دخل مسجد لصلاة العشاء فوجدهم يصلون المغرب فصلى معهم ركعتين وجلس حتى اذا اكمل الامام الثالثة وتشهد وسلم معه هل عمله هذا جائز؟ هذا غير جائز اذا صلى خلف مقيم - 00:30:35

فانه يلزم الاتمام او بياخذ من الصلاة بقدر حاجته وزعمه ويخللي الباقي ما يجوز هذا اذا صلى المسافر خلف مقيم فانه يلزم الاتمام. اي صلاة من الصلوات اما اذا صلى خلف مسافر - 00:30:57

فلا بأس انه يقصد حكم الامام المسافر. نعم فضيلة الشيخ جمعت نقودا من المال منذ سبعة وعشرين احدعش الف واربع مئة وعشرين منذ قدومي الى المملكة فهل اخر هذه الشهر - 00:31:14

من هذه السنة يعتبر حولا لي وما هو المبلغ الذي يمكنني ان اذكي عنه؟ ايش يقول؟ قل جمعت نقودا من المال منذ سبعة وعشرين احدعش من العام الماضي. ايه. منذ منذ قدومي الى المملكة. طيب. فهل اخر هذا الشهر من هذه السنة - 00:31:34

يعتبر حولا لنعم يعتبر حولا لك وتزكي المال اذا بلغ النصاب فاكثر تخرج ربع العشر اثنين ونصف في المئة اثنين ونصف من كل مئة نعم خمسة وعشرين في الالاف - 00:31:54

ربع العشر نعم يقول هل يمكنني ان احوله الى اختي الموجودة في بلدي الاول حوله ياللي تبيه اختك او اخوك او احد او ايها حول تحويل ما فيه لكن ما تسقط عنك الزكاة يعني قصده التحويل انه يعطيه لاخته خذ الزكاة اي نعم ما في - 00:32:10 حولها حولها القريب والمحتاج نعم يقول هل يجوز شرطا يكون فقيرا؟ المحول اليه يكون فقيرا. يستحق الزكاة. نعم يقول هل اذا

كنت لا تتوفر لي ارض ولا سكن وبنبغي ان اشتري بها ارضا - 00:32:34

وابني عليها فهل ترفع يرفع عني ذلك الزكاة؟ لا اذا حال الحال على النقود وجبت فيها الزكاة سواء تريدها للتجارة او للنفقة او لبناء مسكن او لتنزوج بها او غير ذلك - 00:32:55

اذا حال الحال على النقود وهي تبلغ النصاب وجبت فيها الزكاة دون نظر الى غرضك منها. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للمرأة ان تطوف وهي حائض لتلحق بالرفقة؟ لا ما يجوز لها ان تطوف وهي حائض - 00:33:12

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. هذا نص من الرسول صلى الله عليه وسلم اما ان ان تنتظر الرقة معها حتى تطوف - 00:33:30

او تذهب معهم واذا طهرت يرجع بها ولديها يرجع بها ولديها وتدوي الطواف نعم قضية انها تطوف وهي حائض فلا هذا نص الرسول صلى الله عليه وسلم خير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري - 00:33:43

نعم فضيلة الشيخ امام احدث في صلاته ولم ينصرف فما حكم فعله وهل على المأمومين شيء يعيد الصلاة هو ومن خلفه لأن صلاته بطلت انتقاده وضوءه في اثناء الصلاة ولا يجوز له الاستمرار فيها وهو محدث يحب الانصراف - 00:34:00

يجب عليه الانصراف فاما ان يوفي الواحد يصلي بالجماعة ويبدأ الصلاة من جديد واما ان ينتظروا حتى يتوضأ ويأتي ويصليون من جديد. ولا يبني على على اول الصلاة في انه بطل بالحدث. نعم - 00:34:20

فضيلة الشيخ ما حكم العمل في الشركة التعاونية للتأمين ما يجوز التأمين التجاري ما يجوز حرام يعني غسل المال بالباطل وفيه ربا وفيه شرور وفيه افات كثيرة التأمين التجاري بجميع انواعه حرام لا يجوز - 00:34:38

ولا يجوز للانسان انه يتوظف في الشركات او المؤسسات التعليمية لانه يتعاون معهم على الاثم والعدوان نعم يدور وظيفة في غير هذا المجال. نعم فضيلة الشيخ ما صحة هذا الحديث؟ ما اخذ بسيف الحياة فهو حرام - 00:34:59

اعرف الحديث هذا ما ادرى نعم فضيلة الشيخ ما هو السبب في اجابة الدعاء تمام اسباب كثيرة اجابة الدعاء لاسباب كثيرة الاخلاص لله عز وجل واضطرار الداعي اذا كان الداعي مضطرا فان الله يجيب دعوة المضطر اذا دعا - 00:35:22

كالكافر المضطر الكافر اذا دعا الله حال الضرورة استجواب له فكيف بالمسلم ومن اسباب اجابة الدعاء اكل الحلال ايضا ان يأكل الحلال ويتعذر به ويترك الحرام هذا من اسباب اجابة الدعاء - 00:35:47

ومن الاسباب ايضا تحري اوقات الاجابة كاخر الليل وليلة القدر من رمضان وساعة الاجابة من يوم الجمعة والدعا في في السجدة من هذا اقرب ما يكون العبد وارجى ما يجاب دعاؤه في هذه الاحوال. وهذه الاوقات - 00:36:06

نعم فضيلة الشيخ اذا رفع الامام من الركوع رفع اليدين هل يكون مع قوله سمع الله لمن حمده ام يكونوا مع قوله ربنا وملائكة الحمد يكون مع مع بداية رفعه الى نهايته - 00:36:30

من حين يبدأ مرتفع من الركوع الى ان يعتدل قائمًا هذا وقت رفع اليدين. اما اذا اعتدل قائمًا وهو ما رفع يديه انتهى وقت الرفع. نعم فضيلة الشيخ ما الفرق بين بين الصلاة والحج - 00:36:49

في استصحاب النية. نعم. ما الفرق بين الصلاة والحج باستصحاب النية؟ وهل ينقطع الحج بقطع النية لابد منها في كل عبادة لقوله تعالى في قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:37:07

وانما لكل امرى مانع فلا بد من النية لكل عبادة الحد وغيره والصلاة وغيرها فلو حج بدون نية ما ما صح حجه والانسان ما ذهب وسافر من بلده الا وهو قد نوى الحج. النية معه من خروجه الى الى بلده - 00:37:24

من خروجه من بلده الى ان الى ان يفرغ من مناسك الحج والنية معه نعم فضيلة الشيخ من حج عن نفسه عدة مرات فهل الاولى له هذه السنة ان يحج عن نفسه؟ او يحج عن والدته الحياة العاجزة حج نفل - 00:37:43

حج النفل لا يكون عن الحي انما يكون عن الميت وانما يحج عن الحي حج الفريضة اذا كان عاجزا عجزا مستمرا فيحج عنه حج الفريضة واما النافلة فلا يحج عن الحي - 00:38:06

فِي النِّسَابَةِ فِي حَجَّ الْفَرِيْضَةِ فَقْطَ - 23:38:00

في النيابة في حج الفريضة فقط - 00:38:23

الحج فلا بناء عنده، إن كان عاجزاً عن الحج عجزاً مستمراً - 00:38:38

الحج فلا يناب عنه. ان كان عاجزا عن الحج عجزا مستمرا - 00:38:38

فانه يحج عنه حجة الاسلام ان كان عاجزا عجزا يرجى زواله فانه ينتظر ولا ينibe اه اذا استطاع يحج حجة الاسلام وكذلك يحج عن الميت فرضا او نافلة. لأن الميت - 00:38:57

الميت فرضا او نافلة. لأن الميت - 00:38:57

انقطع عمله وانتهى وهو بحاجة الى اهداء ثواب الحج او العمرة اليه والصدقة والدعاء والاستغفار له نعم فضيلة الشيخ المرأة المطلقة اذا نفذت وكانت سببا في الفرقة بينها وبين زوجها - 00:39:14

اذا نفذت وكانت سببا في الفراق بينها وبين زوجها - ١٤:٣٩

تهلى الحق بان تطالب بان يبقى اولادها عندها نعم يبقون عندها اذا كانت اصلاح لهم ويبقون عنده ما لم تتزوج كما في الحديث.

عنوان المقالة - العنوان - العنوان - العنوان - العنوان

ان هذا لا يسقط حقها من الحضانة لأن الحضانة حظ للطفل وكونه عند امه احسن له واشفق عليه نعم ليس الحضانة حق

الحاضر: اظنان حة المحظون | الحاضر: نعم

فضيلة الشيخ هل هناك حكمة من رجم الزاني المحسن؟ فاصبحت عقوبته بذلك اشد من القاتل ومن المرتد الله اعلم الله امرنا بترجم
احزان المحجوب : ماما زنا نعرف ما هي الحكمة هنا ما هي المحنة - 00:40:13

حرمة الاعراض يدل على شناعة الزنا ولا تقرروا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا. هذا يدل على شناعة الزنا - 00:40:34

وال المسلم الذي من الله عليه بالزواج وذاق الاستمتاع بالحلال ثم راح يزني هذا عقوبته اشد من البكر الذي ما تزوج فلذلك يل جاً البكر
بحل فقط واما السيد فانه ب حم لانه - 00:40:58

يجلد فقط واما السيد فانه يرجم لانه - 00:40:58

لأنه ذاق أه الاستمتاع بالحلال فكونه يزني بعد ذوقه للإستمتاع بالحال الاجور ما هو اشد من البكر. فلذلك صارت عقوبته الرجم يقول بعض العلماء ان الحكمة والله اعلم في الرجل الزاني من اجل ان تتوسع العقوبة على كل بدنـ 00:41:18

عقوبته الرجم يقول بعض العلماء ان الحكمة والله اعلم في الرجل الزاني من اجل ان تتوسع العقوبة على كل بدنـه - 00:41:18

كما ان الشهوة توزعت على بدنـه الشهوة الحرام توزعت على بدنـه وتلذـ بها جميع الـبدن - 00:41:45